

وسائل الشيعة

[86] [17299] 5 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة، وقلت: إن ا [عزوجل حرم الصيد وأحل الميتة، قال: يأكل ويفديه وإنما يأكل ماله.] [17300] 6 - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد ا [(عليه السلام) عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميتة، ومن أيهما يأكل ؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: فإن ا [قد حرمه عليه وأحل له الميتة، قال: يأكل ويفدي وإنما يأكل من ماله.] [17301] 7 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد ا [، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد ا [(عليه السلام): محرم اضطر إلى صيد وإلى ميتة من أيهما يأكل ؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: أليس قد أحل ا [الميتة لمن اضطر إليها ؟ قال: بلى، ولكن يفدي، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداؤه.] [17302] 8 - قال: وقد روي أنه يأكل من الميتة، لأنها أحلت له، ولم يحل له الصيد. أقول: يأتي الوجه في مثله (1). 5 - علل الشرائع: 445 / 1. 6 - علل الشرائع: 445 / 2. 7 - علل الشرائع: 445 / 3. 8 - علل الشرائع: 445 / ذيل الحديث 3. (1) يأتي في الحديث 11 من هذا الباب. (*)